الى الجزء الشايع بخلاف الطلاق لانه لو قال تزوجتك شهرا لا يصح
ولو قال انت طالق شهرا يقع الطلاق مؤبدا ولنا انه اضاف الطلاق الى غير
محله فلا يقع كالاضافة الى البناء والظهر بيانه ان الطلاق عبارة عن رفع قيد
النكاح ولم يرد قيد النكاح على اليد فلا تصح اضافة الطلاق الى اليد ولهذا لو قال لكحت
يدك وقبلت المراة لا ينعقد النكاح بخلاف الجزء الشايع فان اضافه النكاح اليه
تصح فلذا يصح اضافة الطلاق اليه ولانه لو ثبت الطلاق في البدن لا يخلو اما
ان يثبت ابتداءً او بناءً على ثبوته في الجزء المتنازع فيه لا يجوز الاول لانه ما اضاف
الطلاق اليه حقيقه وكذا الجواز الثاني لانه انما يجوز ان يثبت في البدن بناءً
وتبعًا اذا ثبت في ذلك الجزء اولا فلا يتصور ثبوت الطلاق فيه لعدم ورود
قيد النكاح عليه بخلاف الجزء الشايع فان الطلاق يثبت فيه ابتداءً ثم يسري
الى سايرالبدن فان قلت سلمنا ان اضافة الطلاق الى اليد لا تدل على ثبوت
الطلاق في البدن وضعًا ولكن لا نسلم انها لا تدل عليه شرعًا قلت الاصل
ان يدل اللفظ شرعًا على ما يدل عليه وضعًا الا اذا دل الدليل على خلافه قال تعالى
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فهنا لما لم تدل وضعًا لا تدل شرعًا ايضا لعدم الدليل
على خلافه فان قلت سلمنا ان الطلاق لا يثبت في البدن ابتداء ولا بناءً على ثبوته
في اليد بطريق الحقيقه ولكن لا يجوز ان يثبت بطريق المجاز بان يراد باليد البدن
كما في قوله تعالى ذلك بما قدمت ايديكم وقوله عليه السلام على اليد ما اخذت
حتى تؤدي قلت ثبوت المجاز انما يتحقق اذا وجدت النيه والارادة والا فالكلام
على حقيقته وكلامنا فيما اذا لم يخطر ببال المتكلم ذلك حتى اذا ذكر اليد واراد بها
كل البدن يقع كذا ذكر علاء الدين العالم رحمه الله في طريقه الخلاف وقال شمس الايمة
السرخسي في شرح الكافي للحاكم الشهيد لو كان العرف ظاهرًا لقوم انهم يذكرون

اليد عن جميع البدن اراد به خلاف والاذن والاصبع قوله وما هذا حاله
وهو ان يكون الجزء المعين مستمتعًا بعقد النكاح قوله يكون محلًا لحكم النكاح
واراد بحكم النكاح اختصاص الزوج بالمراة وطيًا واستمتاعًا وجوابه انه مستمتع
به ابتداءً لكن بناءً على ثبوت الاستمتاع في جميع البدن فلا يصح الطلاق فيه ابتداءً
فافهم قوله بخلاف ما اذا اضيف اليه النكاح اي اذا اضيف النكاح الى الجزء
المعين الذي لا يعبر به عن جميع البدن لا يصح بخلاف اضافه الطلاق فانه يصح عند
الخصم قوله وفي الطلاق الامر على القلب اي الحرمة في هذا الجزء تغلب الحل
في سايرالاجزاء قوله وهذا لان اي انما قلنا انه اضافة الطلاق الى غير محله
لان محل الطلاق ما فيه القيد والبيان مر متن قوله لانه محل للنكاح عندنا
اي لان الجزء الشايع محل للنكاح عندنا كما هو محل له عند الخصم فصار محلا للطلاق
قوله واختلفوا في الظهر والبطن اي اختلف المشايخ في اضافه الطلاق
الى الظهر والبطن وقد مر بيانه قوله وان طلقها نصف تطليقه او ثلثها
كانت طلاقًا تطليقة واحدة وهذه من مسايل القدوري وذلك لان التطليقة
الواحدة ليست بقابلة للتجزي فذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله اصله العفو عن دم
العمد وكذا الحكم في سايرالاجزاء مثل السدس والربع والثمن ونحوها وان في طلاق
الاصل لو قال انت طالق نصف تطليقة يقع واحدة ولو قال نصفي تطليقه يقع واحدة
ولو قال ثلث تطليقة ونصف تطليقة وربع تطليقة يكون ثلثا ولو قال نصف
تطليقة وربعها وسدسها يكون تطليقه وقال في الاصل ايضا وان قال لاربع نسوة
له بينكن تطليقة طلقت كل واحدة منهن واحدة وكذلك اذا قال بينكن قوله
تطليقتان او ثلاث او اربع الا اذا نوى ان كل طلقة منهن جميعًا يقع على كل واحدة
منهن ثلاث تطليقات الا في التطليقتين فانه يقع على كل واحدة منهن تطليقتان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)